

CCass,13/09/1984,98757

Identification			
Ref 21000	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 510
Date de décision 19840913	N° de dossier 98757	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif	Mots clés Notifiée à un tiers, Excès de pouvoir, Effet relatif des jugements, Décision administrative d'arrêt de travaux		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 79		

Résumé en français

Constitue un excès de pouvoir l'exécution d'un jugement par les autorités publiques contre une personne qui n'était pas partie au jugement.

Texte intégral

الغرفة الإدارية قرار المجلس الأعلى عدد: 510 بتاريخ 13/9/1984 - ملف إداري عدد 97857 باسم جلالة الملك بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 30/7/82 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبو الرامية إلى إلغاء المقرر الصادر بتاريخ 30/7/82 عن السيد عامل إقليم مكناس وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة . وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20/4/1983 من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب . وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف . وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده . وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30/1984/8 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم . وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد احمد حمدوش في تقريره والى ملاحظات المحامي العام السيد محمد اليوسفي . وبعد المداولة طبقا للقانون حيث يطلب موحا بن رحو بسبب الشطط في استعمال السلطة - إلغاء المقرر الإداري الصادر عن عامل إقليم مكناس بتاريخ 30 يونيو 1982 والقاضي بإيقاف نشاط مقلع الملح والجبص الكائن بقبيلة المهايية . وحيث ذكر الطالب انه اكترى المقلع والجبص من الجماعة القروية للمهايية بالمزايدة العلنية بسومة 35.000 درهم

سنويا ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في 16 شتنبر 1983 وبتاريخ 29 يونيو 1982 استدعت قيادة اعراب سايس الطالب وأخبرته بإيقاف نشاطه بالمقلع المكترى وذلك بطلب من عامل إقليم مكناس ثم توصل بكتاب في نفس الموضوع غداة يوم استدعائه . وحيث يعيب الطاعن على مقرر العامل بأنه لا يوجد هناك ما يبرره ولا يرتكز على أساس والحال أن الطالب كان في وضعية قانونية اتجاه الجماعة القروية ولم يخل بأي شرط من الشروط مما يكون معه المقرر متسما بالشطط في استعمال السلطة ومضرا بمصالحه . وحيث ردت الإدارة بان نظارة الاحباس أقامت دعوى في مواجهة الجماعة القروية للمهاية بتراميه على مقلع الملح المكترى وانتهت المسطرة بصدور حكم بإفراغ هذه الجماعة من المقلع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تمتنع فيه من التنفيذ، فطلبت المحكمة من العاملتسخير القوة العمومية وفعلا توجه عون التنفيذ مرتين إلى عين المكان وأمام هذه الوضعية وحتتسهل إجراءات التنفيذ اصدر قائد اعراب سايس مجاط والد خيسة امرا بتاريخ 30 يونيو 1982 إلى موحا بن رحو بإيقاف نشاطه بالمقلع بطلب من عامل الإقليم وذلك ليضمن حسن تنفيذ الحكمالقضائي المشمول بالنفاذ المعجل والذي حاز قوة الشيء المقضى به . فيما يخص شرعية القرار المطعون فيه :حيث إن الواقعة التي استند عليها القرار لإيقاف العمل بالمقلع هو تنفيذ حكم قضائي ابتدائي صادرضد جماعة المهاية لا ضد طالب الإلغاء الذي يعتبر أجنبيا عن الحكم المنفذ ضده مما يكون معالقرار المطعون فيه متسما بالشطط في استعمال السلطة . لهذه الأسباب قضى المجلس بإلغاء القرار المطعون فيه . الرئيس : السيد مكسيم ازولاي . المستشار المقرر : السيد احمد حمدوش . النيابة العامة : السيد محمد اليوسفي . المحامي : الاستاذ بنحلمية . * مجلة المحاكم المغربية، عدد 35 ، ص 79__